في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محل فيصير المحل مفعولا به فيتناول
كله ككل الحائط في مسحت الحائط بيدي واذا دخلت في محل المسح يعني الفعل
متعديا الى الآلة تقديره وامسحوا ايديكم برؤوسكم فلا يقتضي استيعاب
الرأس لانه غير مضاف اليه وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك
لا يستوعب الكل عادة لا زما بين الاصابع بقدر الصاقه فصار
المراد به اكثر اليد وهو الاصابع لانها الاصل والثلث اكثرها
فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا بالباء وعلى للالزام فقوله
علي الف درهم يكون دينا لانه على للاستعلاء والدين يستعلي
من يلزمه الا ان يصله بالوديعة فلا يثبت الدين لانه على يحتمل
معنى الوديعة من حيث ان فيها وجوب الحفظ فيحمل عليه فان
دخلت في المعاوضات المحضة وهي التي تخلو عن معنى الاسقاط
كالبيع كانت بمعنى الباء كبعتك على الف درهم معناه بالف درهم
لان فيها معنى الشرط والمعاوضة لا تتعلق به واللزوم يناسب الالصاق
فاستعير له وكذا اذا استعملت في الطلاق بان قال طلقني ثلاثا على
الف فطلقها واحدة كانت بمعنى الباء عندهما فيجب ثلثها لان الطلاق
على مال معاوضة من جانبها وعند ابي حنيفة رح للشرط لان الطلاق
يحتمل التعليق وعلى تدل على الشرط حقيقة لانه يلازم الجزاء فيصير
هذا تعليقا لالزام المال بشرط الثلث فاذا خالف بان طلق
واحدة لم يجب المال ومن للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي

عتقه

عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح عملا
بكلمة العموم وهي من والتبعيض وهي من وعندهما يعتقهم جميعا
فيجري من على عمومه ويحمل من على التمييز والى لانتهاء الغاية
وان كانت الغاية قائمة بنفسها اي موجودة قبل التكلم
ولا يكون مفتقرا في وجودها الى المغيا كقوله بعت من هذا الحائط
الى هذا الحائط لا يدخل الغايتان اي الحائطان لان المغيا لم
يتناولهما لقيامهما بانفسهما وان لم يكن قائمة بنفسها فان كان
اصل الكلام اي صدره متناولا للغاية كان ذكرها اي الغاية
لاخراج ما وراءها فيدخل الغاية كما في المرافق في قوله تعالى وايديكم
الى المرافق اذ اليد تتناول الى الآباط وان لم يتناولها او كان فيه
اي في تناوله شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل
في الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لانه الامساك
ومطلقه ساعة وكآجال الايمان مثل ان حلف لا يكلمه الى
رجب ففي حرمة التكلم ووجوب الكفارة في موضع الغاية شك
وفي للظرف لم يختلف فيه اصحابنا لكنهم اختلفوا في حذفه اي في
واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء حتى اذا قال انت طالق
غدا او في غد لا فرق بينهما وفرق ابو حنيفة رح بينهما فيما اذا نوى
آخر النهار في قوله في غد يصدق قضاء فان حرف الظرف اذا سقط
اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيستوعب جميع الغد بالمفعولية

Copyright © King Saud University